قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب يقسم
السدس بينهما انصافا باعتبار الابدان عند ابي يوسف
لان المستحق للارث نفسهما ونفسهما اثنان فيصير
السدس بينهما انصافا وعند محمد اثلاثا لان الجهة بمنزلة
جدة فحينئذ تستحق الجدة التي لها جهتان الثلثين والجدة
التي لها جهة واحدة الثلث صورته امراة زوجت بنت
بنتها من ابن ابنها فولد منهما ولما صارت هذه المراة جدة
فهذه المزوجة ام ام الولد وهي ايضا ام اب اب الولد والجدة
الاخرى ام ام اب الولد فان تزوج هذا الولد بسبط لها
اخر فولد منهما ولد صارت هذه المراة جدة لهذا الولد
الاخر من ثلاثة اوجه فان تزوج هذا الولد بسبط لها
اخر فولد منهما ولد صارت هذه الجدة لهذا الولد من
اربعة اوجه صورته

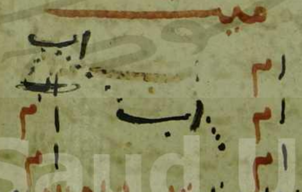

وقس الثاني على هذا **قوله واولاد الام** اي سقط اولاد
الام **بالولد وولد الابن وبالاب والجد** لما مر من التقرير

قوله

قوله واذا اخذ البنات الثلثين سقطت بنات الابن
ارثهن كان تكملة الثلثين وقد كمل فسقطن اذ لا طريق
لتوريثهن فرضا وتعصيبا الا ان كان معهن او اسفل
منهن ذكر فيعصبهن من كان بحذائه ومن كانت فوقه
ممن لم تكن ذات سهم ثم الاصل في بنات الابن عند عدم بنات
الصلب ان اقربهن الى الميت تنزل منزلة البنت الصلبية
والتي تليها في القرب منزلة بنات الابن وهكذا يفعل وان
سفلن مثاله لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من
بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض
وثلاث بنات ابن ابن ابن اخر هذه الصورة

ميت

ابن
ابن بنت ابن ابن بنت
ابن بنت ابن [illegible] ابن بنت
ابن بنت ابن بنت ابن بنت
ابن بنت ابن بنت
ابن بنت ابن بنت

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فيكون لها
النصف والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق
الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين ولا شي للسفليات

Copyright © King Saud University